

**مرسوم بشأن بتطبيق المادة 61 من القانون رقم 27.08
بمثلة النظام الأساسي للغرف الفلاحية**

**مرسوم رقم 2.10.348 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432
(20 أبريل 2011) بتطبيق المادة 61 من القانون رقم 27.08 بمثابة
النظام الأساسي للغرف الفلاحية¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 1.09.21 الصادر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ذي القعدة 1432
(فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية
كيفية نقل الممتلكات العقارية والمنقولات التابعة للغرف الفلاحية السابقة الى الغرف
الفلاحية الحالية المحدثة بمقتضى القانون رقم 27.08 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما
يخصه، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5940 الصادرة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011)، ص 2450.